باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليـا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٧ مارس سنة ١٩٩٢ الموافق ٣ رمضان سـنة ١٤١٢هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال وحمدى محمد على وعبد الرحمن نصـير وسامى فرج يوسف والدكتور عبد المجيد فياض أعضاء

وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض

وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

اصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليـا برقم ٨ لسنة ٨ قضائية « دستورية » .

المرفوعة من :

١ ـ السيد / روبير البير هرارى الشهير بادجار .

٢ ـ السيد / سلامون البير هرارى الشهير بسامى .

ضـــد

١ ـ السيد/رئيس الجمهورية .

٢ ـ السيد/رئيس الوزراء .

٣ ـ السيد/وزير المـالية .

٤ ـ السيد/رئيس جهاز تصفية الحراسات .

الاجـراءات

بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٨٦ أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المـادة الأولى والمـادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ ، والفقرة الثانية من المـادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى •

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا بالرأى •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم •

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الايضاحات ، والمداولة •

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسـائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعيين سبق أن فرضت عليهما الحراسة بالأمر رقم ١٤٠ لسـنة ١٩٦١ ، وتقرر تعويضهما نهائيا ـ بموجب القرار رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٧٥ بالنسبة للأول ورقم ٥٨٥ لسنة ١٩٧٥ بالنسبة للثانى ـ اسـتنادا الى أحكام القـرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ بتصفية الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الخاضعين لأحكام القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، وعلى أساس أن المدعى الأول قد أسقطت عنه جنسيته المصرية ، بعد أن غادر البـلاد بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٢ وأن المدعى الثـانى قد أبعد عن البـلاد نهائيا بعد تخليه عن جنسيته المصرية فى ٧ مايو سنة ١٩٦٩ ، وكان المدعيان قد أقاما الدعوى رقم ٦٢٤ لسنة ٢ ق « قيم » التى انتهيا فى شـأنها الى تعديل طلباتهما ـ فى مواجهة الحاضر عن المدعى عليهم ـ الى طلب الحكم ببطـلان الاجراءات المترتبـة على فرض

الحراسة على أموالهما ورد هـذه الأموال عينا اليهم ، ودفعا ـ أثناء نظرها ـ بعـدم دستورية الفقرة الثانية من المـادة الأولى والمـادة الخامسـة من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه والفقرة الثانية من المـادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ ، واذ صرحت لهما محكمة الموضوع بجلسة ٢ فبراير سنة ١٩٨٦ باقامة دعواهم الدستورية ، فقد أقاما الدعوى المـاثلة .

وحيث ان الحكومة دفعت بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى استنادا الى أن المدعيين من الأجانب ، وهؤلاء يكفـل المشرع العـادى حقوقهـم فى النصوص التشريعية المختلفة دون نصوص الدستور التى يقتصر مجال تطبيقهـا على المصريين لضمان حقوقهم وحرياتهم دون سواهم ، ومستهدفة بهـذا الدفع انكار حق المدعيين فى رفع الدعوى الدستورية القائمة .

وحيث ان هذا الدفع غير سديد ، ذلك أن الدستور أفرد بابه الرابع للقواعد التى صاغها فى مجال سيادة القانون ، وهى قواعد تتكامل فيما بينهـا ويندرج تحتهـا نص المـادة الثامنة والستين التى كفل بها حق التقاضى للنـاس كافة ، دالا بذلك على أن التزام الدولة بضمان هذا الحق هو فرع من واجبها فى الخضوع للقـانون ، ومؤكدا بمضمونه جانبا من أبعاد سيادة القانون التى جعلها أساسـا للحكم فى الدولة على ما تنص عليه المـادتان الرابعة والستون والخامسة والستون واذ كان الدستور قـد أقام من استقلال القضاء وحصانته ضمانين أسـاسيين لحماية الحقوق والحريات ، فقد أضحى لازما ـ وحق التقاضى هو المدخل الى هذه الحماية ـ أن يكون هذا الحـق مكفولا بنص صريح فى الدسـتور كى لا تكون الحقوق والحريات التى نص عليها مجردة من وسيلة حمايتها ، بل معززة بهـا لضمان فعاليتها .

وحيث انه متى كان ذلك ، وكان الالتزام الملقى على عاتق الدولة وفقا لنص المـادة الثامنة والستين من الدستور يقتضيها أن توفر لكل فرد ـ وطنيـا كان أم أجنبيـا ـ نفاذا ميسرا الى محاكمها بالاضافة الى الحماية الواجبة للحقوق

المقررة بتشريعاتها ، وبمراعاة الضمانات الأساسية اللازمة لادارة العدالة ادارة فعالة وفقا لمستوياتها فى الدول المتحضرة ، وكانت الحقوق التى تستمد وجودها من النصوص القانونية يلازمها بالضرورة ـ ومن أجل اقتضائها ـ طلب الحماية التى يكفلها الدستور أو المشرع لهـا باعتبار أن مجرد النفـاذ الى القضـاء فى ذاته لا يعتبر كافيا لضمانها ، وانما يتعين أن يقترن هذا النفاذ دوما بازالة العوائق التى تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة عن العدوان عليهـا ، وبوجـه خاص مـا يتخذ منها صورة الأشكال الاجرائية المعقدة ، كى توفر الدولة للخصومة فى نهاية مطافها حلا منصـفا يقوم على حيـدة المحكمة واستقلالها ويضمن عدم استخدام التنظيم القضائى كأداة للتمييز ضـد فئة بذاتها أو للتحامل عليها ، وكانت هذه التسوية هى التى يعمد الخصم الى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التى يطلبها لمواجهة الاخلال بالحقوق التى يدعيها ، فان هذه الترضية ـ وبافتراض مشروعيتها واتساقها مع أحكام الدستور ـ تندمج فى الحق فى التقاضى وتعتبر من متمماته لارتباطها بالغاية النهائية المقصودة منه برابطة وثيقة ، وآية ذلك أن الخصومة القضائية لا تقام للدفاع عن مصلحة نظرية لا تتمخض عنها فائدة عملية، ولكن غايتها طلب منفعة يقرها القانون وتتحدد على ضوئها حقيقة المسألة المتنازع عليها بين أطرافها وحكم القانون بشأنها ، وذلك هو ما أكدته هذه المحكمة بما جرى عليه قضاؤها من أن الدستور أفصح بنص المـادة الثامنة والستين منه عن ضمان حـق التقاضى كمبدأ دستورى أصيل مرددا بذلك ما قررته الدساتير السـابقة ضمنا من كفالة هذا الحق لكل فرد ـ وطنيا كان أم أجنبيا ـ باعتباره الوسيلة التى تكفل حماية الحقوق التى يتمتع بها قانونا ورد العدوان عليها .

وحيث انه متى كان ذلك ، وكان من المقرر قانونا أن للدولة بنـاء على ضرورة تفرضها أوضاعها الاقتصادية أو تتطلبها ادارة علاقاتها الخارجية أو توجبها روابطها القومية أو غير ذلك من مصالحها الحيوية ، أن تفرض قيودا فى شـأن الأموال التى يجـوز لغير مواطنيها تملكها أو أن تخرج فئة منها من دائرة الأموال التى يجـوز لهم التعامل فيها سـواء أكانت أموالا منقـولة أم عقـارية ، فان من الصحيح كذلك أن تداخل مصالح الدول ونماء اتصـالاتها الدولية وحتمية التعاون

فيما بينها يلزمها بأن تعمل كل منهـا فى نطـاق اقليمها على أن توفر الوسـائل الاجرائية والقواعد الموضوعية التى يتمكن الأجنبى من خلالهـا من رد العدوان على حقوقه الثابتة وفقـا لنظمها القائمة ، وهو ما قررته المـادة الثامنة والستون من الدسـتور التى لا يجوز للدولة بموجبها أن تجحد على غير مواطنيهـا الحق فى اللجوء الى قضائها للدفاع عن حقوقهم التى تكفلها القوانين الوطنية ، والا اعتبر اغراضها عن توفير هـذه الحماية أو اغفالها لها انكارا للعدالة تقوم به مسئوليتها الدولية ويوقعها فى حومة المخالفة الدستورية • ومتى كان ذلك ، وكان المدعيان ـ وهما من غير المواطنين ـ يستهدفان بدعواهما الموضوعية رد الأموال ـ التى يقولان باغتصابها بالمخالفة لأحكام الدسـتور ـ عينـا اليهما ، وكان اكتسابهما ملكيتها وفقـا للقوانين المعمول بها وبمراعاة الأوضاع المقررة فيها أمرا لا نزاع فيـه ، فان الحماية التى كفلتها المـادة الرابعة والثلاثون من الدستور للحق فى الملكية تنسحب اليهما ، ذلك أن حجبها عنهما أو تقييدها بما يخرجها عن الأغراض المقصودة منها يكرس انتزاع أموالهما ، ويعتبر اهدارا لسند ملكيتها ، واسقاطا للحقوق المتفرعة عنهـا ، وافراغا للمادة الثامنة والستين من الدستور من محتواها •

وحيث انه على ضـوء ما تقدم ، وكانت هذه المحكمة هى الجهة القضائية العليا التى اختصها الدستور والمشرع كلاهما بولاية الفصل فى المسائل الدستورية وليس ثمة جهة أخرى يمكن أن تنازعها هذا الاختصاص ، أو أن تنتحله لنفسها ، فان الفصل فى المخالفة الدستورية المدعى بها انما يعود الى هـذه المحكمة دون غيرها ، ويغدو الدفع بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المـاثلة على غير أساس متعين الرفض •

وحيث ان المدعيين ينعيان على الفقرة الثـانية من المـادة الأولى والمـادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ انطوائهما على عدوان على الملكية الخاصـة ومصادرة لهـا بالمخالفة لأحكام المـادتين (٣٤) ، (٣٦) من الدسـتور بمقولة انهما تتضمنان ذات الأحكام المنصوص عليها فى المـادة الثانية من القرار

بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ سواء ما تعلق منها بأيلولة أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للحراسة الى الدولة أو بتعويضهم عنها تعويضا اجماليا بحد أقصى قدره ثلاثون ألف جنيه بموجب سندات عليها . واذ قضى بعدم دستورية هذه المادة فيما تضمنته من نص على الأيلولة وكذلك بعدم دستورية المادة الرابعة من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٤ فيما نصت عليه من تعويض بحد أقصى لما يرد من أموال الخاضعين للحراسة وممتلكاتهم ، فان النصين المطعون فيهما يكونان باطلين ولا يزول هذا البطلان تبعا لزوال صفة المواطنة عن المدعيين اذ ليس من شأن زوال جنسيتهما الاخلال بالضمانات التى كفلها الدستور للملكية الخاصة فى المواد (٣٤) ، (٣٥) ، (٣٦) منه ، ويذهب المدعيان كذلك الى أن ما قررته الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ من تعويض الأشخاص المشار اليهم فيها عن تدابير الحراسة طبقا لأحكام القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ وفى الحدود المنصوص عليها ، فيه مؤداه التقيد بالحد الأقصى للتعويض المنصوص عليه فى المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بالمخالفة لأحكام المواد (٣٤) ، (٣٥) ، (٣٦) من الدستور .

وحيث ان الأصل فى النصوص التشريعية هو افتراض تطابقها مع أحكام الدستور ، ويتعين بالتالى اعمالا لهذا الافتراض وكشرط مبدئى لانفاذ محتواه أن تكون المطاعن الموجهة الى هذه النصوص جلية فى معناها واضحة فى الدلالة على المقصود منها لا يحيطها التجهيل أو يكتنفها الغموض ، وبوجه خاص كلما كان النص التشريعى المطعون فيه مكونا من عدة أجزاء يقوم كل منها مستقلا عن غيره فى مضمونه ، اذ يتعين على الطاعن أن يبين على وجه التحديد أيها وقع ـ فى تقديره ـ مناقضا لأحكام الدستور والا كان الطعن غير مقبول ، ومتى كان ذلك ، وكان ما ينعاه المدعيان على الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ لا يتضمن تحديدا قاطعا لما قصده المدعيان من مخالفة

حكمها للدستور . اذ لم يعرفا بما وقع ما أجزاء مضمونها مناقض لقواعده ، مما يعجز هذه المحكمة عن مباشرة رقابتها القضائية على دستوريتها ، الامر الذى يغدو معه الطعن بالنسبة اليهـا غير مقبول ، وهو ما يتعين الحكم به .

وحيث ان المـادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن « ترفع الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم بمقتضى أوامر جمهورية طبقا لأحكام قانون الطوارىء » ، وتنص المـادة الثانية منـه على أن « تؤول الى الدولة ملكية الأموال والممتلكات المشار اليهـا فى المـادة السابقة ويعوض عنها صاحبها بتعويض اجمالى قدره ثلاثون ألف جنيـه ما لم تكن قيمتها أقل من ذلك فيعوض عنها بمقدار هذه القيمة . على أنه اذا كانت الحراسـة قد فرضـت على الشخص وعلى عائلتـه بالتبعية له فيعوض جميعهم عن جميع أموالهم وممتلكاتهم المفروضة عليها الحراسة ، بما لا يجاوز قدر التعويض الاجمالى السابق بيانه ويؤدى التعويض بسندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويا » .

وحيث ان القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ توخى ــ بما نص عليـه من أحكام تصفية الحراسة على أموال وممتلكات هؤلاء الأشخاص الذين خضعوا لأحكام القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليـه ، بما يقتضيه ذلك من تحديد لمراكزهم المـالية ، وفى سبيل هذا التحديد تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى منه على أن تجرى التصفية بمراعاة الأحكام القانونية السـارية فى شـأن من رفعت عنهم الحراسـة والتيسـيرات التى تقررت لهم بموجب قرارات رئيس الجمهورية ووفقا للاجراءات والقواعد المنصوص عليها فى المواد التالية ..... أما المـادة الخامسة منه فتنص على أنه « اذا تبين للجنة القضائية ــ المنصوص على تشكيلها فى مادته الثانية ــ أن صافى الذمة المـالية للخاضع لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه فى المـادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه . تصدر اللجنة قرارا بتعويض الخاضع عن صافى العناصر المحققة من

ذمته المالية مع التخلى له عن باقى العناصر غير المحققة أصولا وخصوما . فاذا جاوز صافى الذمه المالية للخاضع الحد الأقصى سالف الذكر ، تعين أن تصدر اللجنة قرارا بتعويض الخاضع عن صافى العناصر المحققة من ذمته المالية مع التخلى له عن قدر من العناصر غير المحققة لايجاوز صافيها بالاضافة الى التعويض المستحق له عن العناصر المحققة الحد الأقصى المشار اليه ، وفى هذه الحالة يكون تحديد ما يتم التخلى عنه من العناصر غير المحققة متروكا لاختيار الخاضع ، واذا تبين للجنة أن خصوم الخاضع تزيد على اصوله جاز لها أن تصدر قرارا بالتخلى له عن عناصر ذمته المالية . وفى هذه الأحوال جميعا يكون التعويض عن العناصر المحققة بسندات على الدولة طبقا لأحكام القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، ويترتب على التخلى عن عناصر من الذمة المالية أن يتولى الخاضع بنفسه تحصيل حقوقه وسداد ديونه التى تمثلها العناصر المتخلى عنها دون أن يخل ذلك بالتصرفات التى تكون قد أجريت بالنسبة لأصوله كلها أو بعضها والتى يتولى المدير العام لادارة الأموال التى آلت الى الدولة استكمال اجراءاتها .

وحيث انه اذ كان ما تقدم . وكان الأصل الذى التزمه القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ فيما تضمنه من أحكام تغيا بها تصفية الحراسة وتحديد المراكز المالية للخاضعين هو أيلولة أموالهم وممتلكاتهم الى الدولة ، فان هذا القرار بقانون لا يكون قد نقض الأساس الذى تقوم عليه أحكام القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ آنف البيان ، بل تبناه بتمامه .

وحيث ان هذه المحكمة سبق لها أن قضت بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٨١ فى الدعوى رقم ٥ لسنة ١ قضائية « دستورية » بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ـ سالفة البيان ـ فيما نصت عليه من أيلولة أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة طبقا لأحكام قانون الطوارىء الى ملكية الدولة مستندة فى ذلك الى دعامتين ، أولاهما : أن هذه الأيلولة تشكل اعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة لاحكام

المادة (٣٤) من الدستور التى تنص على أن الملكية الخاصة مصونه كما أنها تتضمن خروجا على حكم المادة (٣٦) منه التى تحظر المصادرة العامة ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى ثانيتهما : انه لا يحتاج بأن القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٧٤ قد انشأا تعويضا للخاضعين للحراسة عن أموالهم وممتلكاتهم وان تقدير هذا التعويض يعد من الملاءمات السياسية التى يستقل بها المشرع . ذلك ان كلا من قانون التشريعين قد تعرض للملكية الخاصة التى صانها الدستور ووضع لحمايتها ضوابط وقيود عامة تحدد الاطار الذى يتعين التزامه عند تولى هذه السلطة من وظائف الدولة . واذ كان القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ قد عدل من احكام كل من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ التى كانت تقضى بتحديد مبلغ جزافى يعتد فيه بمقداره بالغا خمسة آلاف جنيه يؤدى الى جميع من فرضت عليهم الحراسة بمضاعفة على المدة مدة خمسة عشر عاما ، والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ الذى نص على ايلولة هذه المستحقات الى بيت المال للخاضعين مقابل معاشات يحددها وزير المالية بما يتفق مع حاجة هؤلاء الخاضعون ، واستبدل بها أحكاما تسوى بها أوضاعهم برد بعض أموالهم عينا او ثمن ما تم بيعه منها وذلك فى حدود مبلغ ثلاثين الف جنيه للفرد وماتة الف جنيه للأسرة ، فانه يكون بما نص عليه من تعيين حد أقصى لما يرد من كافة الأموال والممتلكات التى فرضت عليها الحراسة قد انطوى على مخالفة لأحكام دستور سنة ١٩٧١ الذى لا يجيز تحديد حد أقصى الا بالنسبة للملكية الزراعية طبقا للمادة (٣٧) منه ، الأمر الذى يتضمن بدوره مساسا بالملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادة (٣٤) من الدستور سالفة البيان .

وحيث ان هذه المحكمة عادت الى تأكيد هذا المبدأ فيما قضت به فى الدعوى رقم ١أ لسنة ١ قضائية « دستورية » بتاريخ ٢ مارس سنة ١٩٨٧ من عدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ فيما عينه من حد أقصى للتعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة بما لا يجاوز خمسة عشر ألف جنيه .

وحيث انه لما كان ما تقدم ، وكانت المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ ـ المطعون عليها ـ لا تجيز مجاوزة الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ـ وقدره ثلاثون ألف جنيه ـ لتعويض الخاضع عن صافى العناصر المحققة من ذمته المالية وما يتم التخلى له عنه من عناصر غير المحققة . بما مؤداه استيلاء الدولة دون مقابل على القدر الزائد على هذا الحد الأقصى وتجريد الخاضعين من ملكيته . الأمر الذى يشكل اعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة خاصة للأموال بما يناقض المادتين (٣٤) ، (٣٦) من الدستور ، ويتضمن خروج على حكم المادة (٣٧) منه التى لا تجيز تحديد حد أقصى الا بالنسبة للملكية الزراعية ، ومن ثم يقع باطلا حكم المادة الخامسة المطعون عليها ، وهو ما يتعين الحكم به .

وحيث ان المدعيين ينعيان كذلك على المادة الخامسة سالفة البيان ـ مخالفتها للدستور فيما تضمنته من أن يكون التعويض بسندات اسمية على الدولة طبقا لأحكام القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ الذى قرر أن تكون بفائدة قدرها ٤٪ سنويا مع جواز استهلاكها كليا أو جزئيا بعد عشر سنين من اصدارها .

وحيث ان هذا النعى مردود بأن الأصل فى سلطة المشرع فى مجال تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة لا يجوز الخروج عليها ، ويتمثل جوهر السلطة التقديرية فى المفاضلة التى يجريها المشرع بين البدائل المختلفة لاختيار ما يقدر أنه أنسبها لمصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها فى خصوص الموضوع الذى يتناوله بالتنظيم ، ومن ثم ينحل ما ينعاه المدعيان على النص المطعون فيه الى موازنة من جهتها بين هذه البدائل وتعقبا من محكمتها على ما ارتآه المشرع منها ملائما لصالح الجماعة فى اطار تنظيمه للكيفية التى تؤدى بها الدولة ما هو مستحق عليها من التعويض بما لا مخالفة فيه للدستور .

وحيث ان الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه « وبالنسبة للأشخاص الذين أسقطت عنهم الجنسية المصرية أو غادروا البلاد مغادرة نهائية ولم يستردوا الجنسية المصرية أو لم يعودوا الى الاقامة بمصر خلال المدة المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ، فيعوضوا عن تدابير الحراسة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ وفى الحدود المنصوص عليها فيه » .

وحيث ان المدعيين ينعيان على نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليها مخالفتها للمادتين (٣٤) ، (٣٦) من الدستور .

وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص التشريعى المطعون عليه ـ والذى جرى تطبيقه على المدعيين ـ حدد فئتين يستحق أصحابهما ـ عن تدابير الحراسة ـ التعويض المنصوص عليه فى القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ وفى الحدود المنصوص عليها فيه . أولاهما : من أسقطت عنهم الجنسية المصرية بصفة نهائية ازاء اخلالهم بواجباتهم نحو وطنهم ، وثانيهما : من غادروا البلاد مغادرة نهائية ولم يعودوا الى الاقامة بمصر خلال المدة المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ، ومتى كان ذلك ، وكان المدعى الثانى قد أبعد عن البلاد نهائيا بعد تخليه عن جنسيته المصرية ، فانه لا يكون مندرجا ضمن الأشخاص الذين غادروا البلاد ولم يعودا اليها بارادتهم ، ولا منتميا الى الأشخاص الذين قررت السلطة التنفيذية اسقاط الجنسية عنهم ، وانما تعتبر حالته مسكوتا عنها لعدم انسحاب النص المطعون فيه اليه ، وهو فى كل حال يعد أجنبيا بعد أن أمرت السلطة التنفيذية بمغادرة البلاد أثر تخليه عن جنسيته المصرية . ويتعين بالتالى أن تلحق واقعة تخليه عن الجنسية المصرية بواقعة اسقاطها فى الحكم الذى ورد به النص التشريعى المطعون فيه لاتحاد الواقعتين فى العلة التى يقوم عليها ، وآية ذلك أن الجنسية هى رابطة أصيلة بين الدولة والفرد يحكم القانون نشأتها وزوالها ويحدد آثارها ، واذ تقوم فى الأصل على فكرة الولاء للدولة فتتميز عن

غيرها من الروابط القانونية بطابعها السياسى ، وتنشئها الدولة بارادتها المنفردة ، فتحدد بتشريعاتها الوطنية الأسس والمعايير التى يتعين تطبيقها لتحديد من يعتبر متمتعا بها او خارجا عن دائرة مواطنيها ، ولا يتصور أن يكون النص التشريعى المطعون فيه قد قصد الى معاملة المدعى الثانى فى مجال مقدار التعويض المستحق بوجه معاملة أفضل من تلك التى قررها بالنسبة الى المدعى الاول . فكلاهما قد غدا اجنبيا اولهما بسقوط الجنسية المصرية عنه . وثانيهما بتخليه عنها .

وحيث ان الذى تقدم ما تقدم ، وكان المشرع حين عاير الجرائم وقدر للنص التشريعى المطعون فيه فى نطاق تطبيقه على المدعيين ـ وبرصفهما من غير المواطنين ـ مقيدا بأن يجاوز مقداره الحد المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ . ومن ثم فان هذا النص وقد التزم الحد الاقصى للتعويض المنصوص عليه فى هذا القرار بقانون ـ والذى خلصت هذه المحكمة آنفا الى انتفاء تعارضه مع الدستور ـ يكون منتجا بذات القرار لدستورية الموصوفة به المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ ، ومنطويا بذلك على مخالفة للمادتين (٣٤) ، (٣٦) من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن على الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ ، وبعدم دستورية نص المادة الخامسة منه فيما تضمنه من تعيين حد أقصى لتعويض الخاضع عن صافى العناصر المحققة من ذمته المالية وما يتم التخلى له عنه من عناصرها غير المحققة وبعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ وذلك فى مجال تطبيقها بالنسبة الى من أسقطت عنهم الجنسية المصرية أو تخلوا عنها ، وألزمت الحكومة المصروفات . ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر رئيس المحكمة